دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

القرار رقم (VJ-2021-1134) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-32608) |

## المفاتيح:

ضريبة قيمة مضافة ـ فواتير مبسطة ـ فواتير ضريبية ـ قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديمها خلال المدة النظامية.

## الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن بإلزام المدعى عليه باسترداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة وقدره (٩٤،٥٠٠) ريال والناتج عن التوريد العقاري - أجابت الهيئة بأنه لا يمكن تحصيل مبلغ الضريبة بعد البيع وانما يتم تحصيل الضريبة أثناء البيع بموجب فاتورة معتمدة ويكون مدون بها الرقم الضريبي للبائع مما يخوله بتحصيل مبلغ الضريبة من المشتري وسداد المبلغ بعد ذلك للهيئة وإنما لا يمكن تحصيل الضريبة من أي شخص ما دام غير مسجل أثناء البيع ونقل الملكية لقطعة الارض وتم افادة البائع بذلك - ثبت للدائرة بأن المدعية لم تقدم مستنداتٍ كافية في مواجهة المدعى عليه لإثبات دعواه - مؤدى ذلك: رد دعوى المدعية – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (٧٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٢/١٥)، من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

في يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٢/١١/٢١هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠١م اجتمعت الدائرة

الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٢٠٢٠-٣٢٦٠٨) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...) تقدّم أصالةً عن نفسه بلائحة دعوى تضمنت مطالبته بإلزام المدعى عليه ... (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...) باسترداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة وقدره (٩٤،٥٠٠) ريال والناتج عن التوريد العقاري.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليه أجاب على النحو الآتي: «نفيد سعادتكم بأنه تم شراء قطعة أرض من خلال مكتب عقاري ووسيط بالبيع وتم الاتفاق علي مبلغ قطعة الارض بقيمة ٦٣٠٠٠٠ ريال لا غير ومبلغ دلالة ١٦٠٠٠ ريال وتم الاتفاق واتمام البيع لقطعة الأرض بتاريخ ١٤٤١/١٢/٠٦ على ما تم الاتفاق عليه كقيمة الأرض والدلالة ولم يتم مطالبتي بالضريبة حيث أن البائع لم يكن مسجلًا أثناء الشراء بالضريبة مما لا يلزمني بدفع الضريبة ولم يتم مطالبتي بها أو اعطائي فاتورة ضريبية لتحصيل مبلغ الضريبة وقد تواصل البائع معي بعد مرور ستة أشهر على بيع قطعة الأرض ويطالبني بمبلغ ٩٤٥٠٠ ريال ضريبة لقطعة الأرض وعلى ذلك تم التواصل مع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الدعم الفني للاستفسار عن أحقية البائع تحصيل مبلغ الضريبة بعد مرور ستة أشهر على البيع فتم افادتي بأنه لا يمكن تحصيل مبلغ الضريبة بعد البيع وانما يتم تحصيل الضريبة أثناء البيع بموجب فاتورة معتمدة ويكون مدون بها الرقم الضريبي للبائع مما يخوله بتحصيل مبلغ الضريبة من المشتري وسداد المبلغ بعد ذلك للهيئة وإنما لا يمكن تحصيل الضريبة من أي شخص ما دام غير مسجل أثناء البيع ونقل الملكية لقطعة الارض وتم افادة البائع بذلك مما جعله يرفع هذا الأمر لديكم مع العلم أنه تم التواصل مع الدعم الفني للهيئة أكثر من مرة للتأكد من أحقية تحصيله مبلغ الضريبة مني وتم افادتي في جميع مرات التواصل بعدم أحقيته بالتحصيل ولذلك اترك الامر لسعادتكم للحكم بيننا مع العلم أن الاتفاق بيننا وبين الوسيط ببيع الارض كان على مبلغ الأرض كاملًا ولم يتم ذكر أي مبالغ أخرى مستحقة بعد البيع».

وبعرض مذكرة المدعى عليه الجوابية على المدعي أجاب بالآتي: «ردًا على ما ذكره المشتري نفيد سعادتكم بالآتي الأصل أن ضريبة القيمة المضافة تكون على المشتري وعدم الاتفاق على نقلها من المشتري الى البائع يؤكد الأصل وهو التزام المشتري بدفع ضريبة القيمة المضافة ونقدر إقراره بعدم وجود اتفاق ينقل عبء تحمل ضريبة القيمة المضافة من المشتري إلى البائع».

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٨هـ الموافق ٢٠٢١/٠٥/٣٠م، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد

عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ في تمام الساعة السابعة مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من المدعي ... هوية رقم (...) ضد المدعى عليه ، وبالمناداة على أطراف الدعوى لم يحضر المدعى عليه أو من ينوب عنه على الرغم من تبلغه بموعد الجلسة نظامًا وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة وفقًا لأحكام المادة (٥٧) من نظام المرافعات الشرعية.

في يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٢/١١/٠٧هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/١٧م افتتحت الجلسة الثانية للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ في تمام الساعة السابعة مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من المدعي ... هوية رقم (...) ضد المدعى عليه ... ، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعى عليه ...، افتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن دعواه فأجاب وفقاً لما جاء في صحيفة الدعوى والتسمك بما ورد فيها، وبسؤال المدعى عليه فأجاب بعدم صحة المدعي لعدم تقديم فاتورة ضريبية تتضمن المطالبة بضريبة القيمة المضافة للتوريد العقاري محل الدعوى. وبسؤال الطرفين هل لديهم أقوال أخرى فأجابا بالنفي والاكتفاء لما تم تقديمه. وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وتأجيل جلسة النطق بالقرار.

وفي يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٢/١١/٢١هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠١م افتتحت الجلسة الثالثة، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ في تمام الساعة الخامسة مساءً للنظر في الدعوى المقامة من المدعي ... هوية رقم (...) ضد المدعى عليه ... ، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعى عليه ... ( ...)، وبعد فحص الدائرة لكافة المستندات المرفقة بملف الدعوى، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدًا لإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م

١١٣/) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى مطالبة المدعى عليه باسترداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة الناتج عن التوريد العقاري وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطًا بعدم مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع وذلك بناءً على المادة السادسة والسبعون من نظام ضريبة القيمة المضافة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

**من حيث الموضوع:** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن مطالبة المدعي للمدعى عليه بإلزامه باسترداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (٩٤,٥٠٠) ريال قد صدرت في حق المدعي نتيجةً للتوريد العقاري وحيث لم يقدّم المدعي مستنداتٍ كافية في مواجهة المدعى عليه لإثبات دعواه.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- رد دعوى المدعي بالمطالبة لعدم كفاية المستندات المثبتة لدعواه.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

**وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**